كعبده الكاف داخلة على ايراد محذوف وان
في سفيهة وان وهبت رشيدة صداقها قبل
البنا اجبر على اقله والله رج في هذا انما يصدقها
به واستعمل ابتها ان وهبت البعض الذي
يدفعه حيث وفي باقله وبعده مضي وان
قصدت دوام العشرة رجعت لقرب الفراق
حيث لم يحصل غرضها والبعد كالسنتين كما سبق
وان لفسخ لا يمين لم يبعدها بالحنث كعطية
لذلك تشبيه في الرجوع حيث لم يحصل الغرض
وان وهبته اي الصداق لزوجها سفيهة رده
ومثله حيث وفي بمهر المثل وان وهبته اي الرشيدة
ولذا اعدت العامل لاجنبي وقبضه ثم طلقت
قبل البنا غرمت نصفه للزوج ولا يرجع احسن
من تعبيره بلم على الموهوب الا ان يعلم انه صداق
بتبيينها او غيره فترجع بالنصف كان لم تقبضه
وايسر يوم الطلاق تشبيه في الحكم السابق
ويجبران على انفاذ الهبة الا ان يعلم انه صداق
فلا يجبر الزوج وان رضي الزوج باتباع المعسرة لم
يجبر ولا يقيد هذا بحمل ثلثها كما في خلافا لما في
الخرشي لان الزوجة زالت وان لم تكن خالعت
ملكها فقد قبل تملك الجميع بالعقد وان قالت قبل
البنا وبعده ورسخ المهر عليه خالعني او طلقني
بكذا العبد او عشرة فان قالت من مهري فلها
نصف

وكذا البعض

126

نصف ما بقي بعد اسقاط العبد من الجميع فان
ملكت ثلاثين فلها عشرة والا فلا شيء في الخلع عند
ابن القاسم حمله على ترك كل حقوقها وقصره اشهب
على العصمة والمهر كذا في تبصرة اللخمي وهو احسن
لكن شهر الاصل وغيره الاول وعليه ان قبضته ردته
كما قال ولاصبغ في كتاب ابن حبيب تعود بما قبضته
انظر ح ولها في الطلاق نصف المهر ومنه العبد
فيبقى لها في المثال خمسه وان اصدقها من يعتق
عليها ثم طلق قبل البنا رجع بنصفه وولاؤه لها
ولو علم بعتقه علمت او لا كما في الخرشي وغيره وفي عج
نص الرجوع على ما اذا علمت في كلام طويل فانظره ان
شئت وهل ان رشدت وصوب او ولو سفيهة الا ان
يعلم وليها علمت او لا ولا مفهوم لقول الاصل دونها وفي
عتقه عليه فيغرم لها القيمة ورقه للزوج فيغرم
النصف لها قولان مبتدا الجار والمجرور قبله خلاف
جواب هل وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان
اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي فله ان طلق قبل البنا
دفع نصف الارش والشركة في العبد وفي البيع يرجع عليها
بالمحاباة ولا شيء له في العبد لان المعاوضة المالية اشد
وهذا الفرق خيرها في الخرشي وغيره وان فدته بالارش
فاقل ولو زاد على قيمة العبد فلا ياخذه منه الا بالفدا او والتزم
المحاباة في التسليم يشارك بالارش ولابي المجبرة اسقاط
النصف قبل البنا بعد الطلاق ولا مفهوم للبكر في الاصل